أعمال القلوب في آيات الأحكام وأثرها في تحقيق الامتثال الشرعي
الإخلاص والخوف والرجاء أنموذجا

The Acts of the heart in the Quranic Legal Verses and Their Impact on Religious Compliance: Sincerity, Fear, and Hope as a case Studu

10.35781/1637-000-179-002

الباحث/ عبدالمجيد يسلم خميس بن غانم

الملخص

يتناول هذا البحث أعمال القلوب في آيات الأحكام من خلال دراسة ثلاثة من أهمها، وهي: الإخلاص، والخوف، والرجاء؛ للكشف عن دلالاتها في الخطاب التشريعي القرآني، وبيان أثرها في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع آيات الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي في تفسيرها واستنباط دلالاتها، مع الاستفادة من أقوال المفسرين وغيرهم من العلماء. وقد أظهرت الدراسة أن آيات الأحكام لم تُعْنَ ببيان الأحكام التكليفية فحسب، بل قرنتها بتزكية القلوب، فجعلت الإخلاص أساس قبول الأعمال، والخوف باعثًا على مراقبة الله تعالى والوقوف عند حدوده، والرجاء دافعًا إلى المسارعة في الطاعة، والثبات عليها، وحسن الظن بالله تعالى، وبذلك يتحقق التوازن الإيماني الذي يربط بين سلامة الباطن وصحة الظاهر، ويبرز تكامل التشريع القرآني في بناء الإنسان وإصلاحه. كما تؤكد الدراسة أن استحضار أعمال القلوب في تفسير آيات الأحكام يسهم في تعميق إدراك مقاصد الشريعة، وإبراز أبعادها الإيمانية والتربوية، بما يعزز الفهم الشامل للخطاب التشريعي في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الإخلاص، الخوف، الرجاء، الامتثال الشرعي.

ISSN : 2410-1818

The Acts of the heart in the Quranic Legal Verses and Their Impact on Religious Compliance: Sincerity, Fear, and Hope as a case Studu

Researcher/ ABDULMAGED YASLAM KHAMIS BIN GHANEM

Abstract

This study investigates the role of the acts of the heart in the Qur'anic verses of legal rulings, with particular focus on sincerity, fear of Allah, and hope in Allah. It seeks to examine how these inward spiritual acts are embedded within the Qur'anic legal discourse and how they contribute to the proper observance of Islamic legal rulings. To achieve this objective, the study employs an inductive method to identify the relevant Qur'anic legal verses and an analytical method to examine their meanings and legal and spiritual implications, drawing on the major works of Qur'anic exegesis and the classical literature on the Qur'anic legal verses.

The study demonstrates that the Qur'anic legal verses extend beyond prescribing legal rulings to cultivating the spiritual qualities that ensure their faithful observance. It concludes that sincerity is the essential foundation for the acceptance of deeds, fear of Allah motivates believers to adhere to His commands and refrain from His prohibitions, and hope in Allah inspires perseverance in worship and confidence in His mercy. These three acts of the heart collectively establish the spiritual balance required for genuine obedience and illustrate the comprehensive nature of the Qur'anic legal discourse, which integrates legal guidance with spiritual and moral cultivation. The study further highlights that examining the acts of the heart within the Qur'anic legal verses provides a deeper understanding of the higher objectives of Islamic law and reveals the educational and spiritual dimensions of Qur'anic legislation.

Keywords: Sincerity, Fear of Allah, Hope in Allah, Islamic Legal Rulings.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وأشكره على جزيل نعمه، وعظيم فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل صلاح القلوب أساس صلاح الأعمال، وربط قبول الطاعات بإخلاص النيات، وصدق المقاصد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، أكمل الناس عبوديةً لربه، وأعظمهم إخلاصًا، وأشدهم خوفًا، وأعظمهم رجاءً، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، جمع بين علاقة الظاهر بالباطن، وربط بين إصلاح السلوك وإصلاح القلب، فلم تقتصر آياته على بيان الأحكام التكليفية، وإنما قرنتها بالمقاصد الإيمانية التي تُنشئ في النفس دواعي الامتثال، وتغرس فيها معاني العبودية الخالصة لله تعالى. ومن ثم جاءت آيات الأحكام مشتملةً على توجيهات إيمانية وتربوية عظيمة، تُعنى ببناء القلب، كما تُعنى بتنظيم العمل، حتى يكون امتثال المكلف لأوامر الله تعالى صادرًا عن يقينٍ وإخلاص، وخوفٍ من عقابه، ورجاءٍ لثوابه، فيتحقق بذلك كمال العبودية، وتظهر آثار التشريع في واقع الفرد والمجتمع.

ولما كانت آيات الأحكام تمثل التطبيق العملي للتشريع الإسلامي، فإن الوقوف على ما تضمنته من أعمال القلوب يعد من أهم مسالك فهمها، وإدراك مقاصدها، إذ إن الخطاب التشريعي في القرآن الكريم لم يأتِ مجردًا عن التوجيه الإيماني، بل اقترنت الأوامر والنواهي بما يبعث في النفس دوافع الامتثال، ويغرس فيها مراقبة الله تعالى، ويقوي صلتها بربها، تحقيقًا لمقصد التزكية الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث؛ ليتناول ثلاثةً من أعظم أعمال القلوب التي تكرر تقريرها في آيات الأحكام، وهي: الإخلاص، والخوف، والرجاء، وذلك من خلال دراسة موضوعية تستقرئ الآيات المتعلقة بها، وتكشف عن دلالاتها التشريعية، وآثارها الإيمانية، وصلتها الوثيقة بتحقيق الامتثال الشرعي، وإبراز ما تضمنته آيات الأحكام من توجيهات تربوية تؤكد أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على بيان الأحكام، بل عنيت كذلك بتربية المكلف، وإصلاح قلبه، وتقويم سلوكه.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1. إبراز الصلة الوثيقة بين آيات الأحكام وأعمال القلوب، وبيان أن الخطاب التشريعي في القرآن الكريم يجمع بين بيان الحكم الشرعي، وتربية القلب على الامتثال له.
2. بيان أن الإخلاص والخوف والرجاء تمثل أعظم المقامات الإيمانية التي يقوم عليها الامتثال الصحيح، وأنها ليست معاني تربوية مجردة، بل مقاصد شرعية دلت عليها آيات الأحكام.

ISSN : 2410-1818

3. الكشف عن الأبعاد الإيمانية والتربوية في آيات الأحكام، وإظهار أثرها في بناء شخصية المسلم، وتحقيق مقاصد الشريعة في تزكية النفوس وإصلاح السلوك.
4. الإسهام في توسيع الدراسات المتعلقة بآيات الأحكام، من خلال الجمع بين الجانب التفسيري والفقهي والمقصد الإيماني، بما يبرز شمول التشريع الإسلامي وتكامله.
5. توجيه أنظار الباحثين وطلاب العلم إلى أهمية استحضار أعمال القلوب عند دراسة آيات الأحكام وتدريسها ، وعدم الاقتصار على الأحكام الفقهية المجردة، لما لذلك من أثر في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب، من أهمها:

1. المكانة العظيمة التي تحتلها أعمال القلوب في الشريعة الإسلامية، وكونها أساس قبول الأعمال، ومناط صلاحها.
2. ما اشتملت عليه آيات الأحكام من دلالات إيمانية وتربوية جديرة بالدراسة والتحليل، إلى جانب ما تضمنته من الأحكام الفقهية.
3. الرغبة في إبراز التكامل بين الجانب التشريعي والجانب الإيماني في القرآن الكريم، وإظهار أثر ذلك في تحقيق مقاصد الشريعة.
4. قلة الدراسات - بحسب اطلاع الباحث - التي تناولت الإخلاص والخوف والرجاء في إطار آيات الأحكام دراسةً موضوعيةً مستقلة.
5. أهمية ربط الدرس التفسيري والفقهي بجانب التزكية والإيمان، بما يسهم في تعميق الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن كثيرًا من الدراسات المتعلقة بآيات الأحكام اتجهت إلى بيان الأحكام الفقهية وما يتصل بها من المسائل الأصولية واللغوية ، في حين لم تنل الدلالات الإيمانية والتربوية الواردة في تلك الآيات ما تستحقه من الدراسة ، ولا سيما ما يتعلق بأعمال القلوب التي يقوم عليها الامتثال الشرعي، وفي مقدمتها الإخلاص، والخوف، والرجاء. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى الكشف عن حضور هذه الأعمال في آيات الأحكام، وبيان أثرها في تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي، وربط ظاهر الامتثال بباطنه.

وتنبثق عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة الإخلاص والخوف والرجاء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ما أبرز الدلالات التي تضمنتها آيات الأحكام في تقرير هذه الأعمال القلبية؟

ISSN : 2410-1818

- ما أثر الإخلاص والخوف والرجاء في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- كيف أسهمت آيات الأحكام في الجمع بين التشريع والتزكية، وربط الأحكام بإصلاح القلوب؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الإخلاص والخوف والرجاء، وبيان حقيقتها في ضوء النصوص الشرعية.
2. استقراء آيات الأحكام المتعلقة بهذه الأعمال، ودراسة دلالاتها دراسةً موضوعيةً تحليلية.
3. إبراز أثر الإخلاص والخوف والرجاء في تحقيق الامتثال الشرعي، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة.
4. الكشف عن الجوانب الإيمانية والتربوية التي اشتملت عليها آيات الأحكام.
5. الإسهام في توجيه الدراسات القرآنية إلى العناية بأعمال القلوب عند تفسير آيات الأحكام، وربطها بمقاصد التشريع.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع آيات الأحكام المتعلقة بالإخلاص والخوف والرجاء، وتتبع أقوال المفسرين والعلماء في بيان دلالاتها، كما اعتمد المنهج التحليلي في دراسة تلك الآيات، واستنباط ما تضمنته من معانٍ إيمانية وتربوية، وبيان أثرها في تحقيق الامتثال الشرعي.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت أعمال القلوب، أو آيات الأحكام، واستفاد منها في بناء هذا البحث ومنهجه. إلا أنه - في حدود ما وقف عليه - لم يجد دراسةً أفردت الإخلاص والخوف والرجاء بالبحث في إطار آيات الأحكام، وربطت بين دلالاتها التفسيرية وآثارها في تحقيق الامتثال الشرعي، وهو ما يسعى هذا البحث إلى الإسهام في بيانه، وإبراز جوانبه العلمية.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه - بعد هذه المقدمة - إلى **تمهيد وثلاثة مباحث**، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: وفيه التعريف بآيات الأحكام

المبحث الأول: الإخلاص في آيات الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الإخلاص وبيان حقيقته.

المطلب الثاني: دلالات الإخلاص في آيات الأحكام.

المطلب الثالث: أثر الإخلاص في تحقيق الامتثال الشرعي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الخوف في آيات الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الخوف وبيان حقيقته.

المطلب الثاني: دلالات الخوف في آيات الأحكام.

المطلب الثالث: أثر الخوف في تحقيق الامتثال الشرعي.

المبحث الثالث: الرجاء في آيات الأحكام.

المطلب الأول: تعريف الرجاء وبيان حقيقته.

المطلب الثاني: دلالات الرجاء في آيات الأحكام.

المطلب الثالث: أثر الرجاء في تحقيق الامتثال الشرعي.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

لما كان هذا البحث قائماً على دراسة أعمال القلوب في آيات الأحكام، كان من المناسب قبل الشروع في بيان أثرها في تحقيق الامتثال الشرعي الوقوف على المقصود بآيات الأحكام، من خلال بيان معنى الآية والحكم لغةً واصطلاحًا، ثم تعريف آيات الأحكام، وبيان عددها عند العلماء؛ إذ إن تصور هذه المفاهيم يعد أساسًا لفهم موضوع البحث وإدراك مجالاته.

أولًا: تعريف آيات الأحكام

تعريف الآية

الآيات جمع آية، والآية في اللغة العلامة والدلالة، وسميت بذلك لأنها علامة على انقضاء ما قبلها وابتداء ما بعدها، فهي متميزة عما يجاورها من الكلام ومنفصلة عنه. ومنه قول العرب: "بيني وبين فلان آية"، أي علامة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس:33]. وقد عرف الراغب الأصفهاني الآية بقوله: "الآية: العلامة الظاهرة... ولكل جملة من القرآن دالة على حكم آية، سورة كانت أو فصلًا من سورة، وقد يقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية"[1].

وأما في الاصطلاح، فقد عرفها الزركشي بأنها: "طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها، علم بالتوقيف انقطاعها، بحيث تكون مستقلة عما يجاورها"[2].

تعريف الأحكام

الأحكام في اللغة جمع حكم وهو مصدر حكم، ويأتي بمعاني العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، قال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12]، أي: العلم والفقه. كما يطلق على المنع؛ لأن الحاكم يمنع من الظلم، ومنه قولهم: أحكمت الشيء إذا منعته من الفساد.

ولهذا قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"[3].

وأما الحكم في اصطلاح الأصوليين، فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[4].

تعريف آيات الأحكام

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف آيات الأحكام بأنها: الآيات القرآنية التي يستفاد منها حكم شرعي عملي، سواء دلت عليه دلالةً صريحة بالنص، أم استنبط منها بطريق الاستدلال والاجتهاد[5].

ISSN : 2410-1818

ويظهر من هذا التعريف أن آيات الأحكام لا تقتصر على الآيات التي ورد فيها الحكم بصيغة مباشرة، بل تشمل كذلك الآيات التي يستنبط منها الحكم بدلالة الالتزام أو التضمن أو غيرهما من طرق الاستنباط المعتبرة.

ثانيًا: عدد آيات الأحكام

لم يتفق العلماء على عدد معين لآيات الأحكام، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تحديد المراد بها؛ فهل تقتصر على الآيات التي وردت لبيان الأحكام دلالةً صريحة، أم يدخل فيها كل ما يستنبط منه حكم شرعي بطريق صحيح؟ ومن ثم كان اختلافهم في العدد تابعًا لاختلافهم في مفهوم آيات الأحكام وحدودها.

فذهب فريق من العلماء إلى إمكان حصرها في عدد معين، غير أنهم اختلفوا في تقدير هذا العدد؛ فذهب ابن القيم إلى أنها تبلغ مائةً وخمسين آية[6]، ورأى صديق حسن خان[7] والخضري بك[8] أنها تقارب مائتي آية، بينما اشتهر عند كثير من الأصوليين والمفسرين أنها خمسمائة آية، وهو القول الذي نسب إلى الماوردي[9]، والغزالي[10]، وابن العربي[11]، وابن جزي[12] وغيرهم. وقد علل الشيخ محمد الخضر حسين شيوع هذا التقدير بأن مقاتل بن سليمان - وهو أول من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف - جعلها بهذا العدد، فجرى كثير من العلماء على ما ذكره[13].

في المقابل، ذهب فريق آخر إلى أن آيات الأحكام لا يصح حصرها في عدد معين؛ لأن دلالات القرآن الكريم تتفاوت بحسب وجوه الاستنباط، وقوة الفهم، واختلاف أنظار المجتهدين. ولهذا قال مناع القطان: "ولم يتفق العلماء الباحثون على عدد آيات الأحكام؛ نظرًا لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهة الدلالة"[14]. كما أوضح الزركشي أن من قدرها بخمسمائة آية إنما أراد الآيات التي دلت على الأحكام دلالةً ظاهرة، لا أن هذا العدد على سبيل الحصر؛ إذ قد تستنبط الأحكام من آيات لم يرد سياقها ابتداءً للتشريع، وإنما يستفاد حكمها بطريق التضمن أو الالتزام أو غيرهما من وجوه الاستدلال، وهو ما رجحه ابن دقيق العيد[15].

ويظهر أن هذا الاتجاه هو الأقرب؛ لأنه يتفق مع طبيعة الخطاب القرآني، واتساع دلالاته، وتعدد مسالك الاستنباط منه. ومن ثم فإن الاختلاف في عدد آيات الأحكام لا يعد اختلافًا حقيقيًا، وإنما هو ثمرة لاختلاف العلماء في مدى اعتبار الأحكام المستنبطة من الآيات، واتساع مفهوم آيات الأحكام أو ضيقه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الإخلاص في آيات الأحكام

المطلب الأول: تعريف الإخلاص وبيان حقيقته

يُشكِّل الإخلاص الأساس الذي تقوم عليه سائر الأعمال الشرعية، إذ لا تُقبل عبادة، ولا يتحقق امتثالٌ لأمر الله تعالى، إلا إذا تجرد قصد المكلف لله سبحانه. ولما كان موضوع هذا البحث يتناول أعمال القلوب في آيات الأحكام، كان من المناسب البدء بالإخلاص؛ لأنه أصلها الذي تنبني عليه، والميزان الذي تُوزن به سائر الأعمال. ومن هنا اعتنى القرآن الكريم بتقرير حقيقته، وبيان منزلته، وربط الأحكام الشرعية به، حتى يكون الامتثال قائمًا على إخلاص القصد لله تعالى قبل مباشرة العمل.

وقد دلَّت آيات الأحكام على أن الإخلاص ليس وصفًا زائدًا على العمل، وإنما هو روح العمل وحقيقته، ولذلك اقترنت التكاليف الشرعية بالأمر بإفراد الله تعالى بالقصد والعبادة، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5]، مما يدل على أن الإخلاص أصلٌ في جميع التكاليف الشرعية، وأن المقصود من العمل قبل صورته هو تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى.

أما الإخلاص في اللغة: فهو مصدر أخلص يُخلص إخلاصًا، وهو مأخوذ من مادة (خ ل ص)، التي تدل على التصفية والتنقية عن المكدرات والشوائب التي تخالط الشيء، يقال: خلص الشيء خلوصًا وخلاصًا؛ إذا صفا وزال عنه شوبه، ويقال: هذا شيء خالص لك؛ أي لا يشاركك فيه غيرك. وتطلق العرب الإخلاص على الزبد إذا خلص من اللبن، والخالص من الألوان ما صفا ونصع[16].

قال ابن فارس: "الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه، يقولون: خلصته من كذا وخلص هو"[17].

ومن خلال هذه المعاني اللغوية يتبين أن الإخلاص يدور على معنى التصفية والتنقية، وهو معنى مناسب لحقيقته الشرعية؛ إذ يقوم على تنقية قصد العبد من كل إرادة تزاحم إرادة الله تعالى، حتى يكون العمل خالصًا له سبحانه دون سواه.

وأما في الاصطلاح: فقد تقاربت عبارات العلماء في تعريفه، وإن اختلفت ألفاظهم، فجميعها ترجع إلى إفراد الله سبحانه بالقصد في العبادة، وتجريد العمل له وحده.

قال الراغب الأصفهاني: "الإخلاص: هو التبري عن كل ما دون الله"[18] وقال أبو القاسم القشيري: "إفراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب به إلى الله تعالى"[19].

ISSN : 2410-1818

وعرفه العز بن عبد السلام بقوله: "الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا، ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي"(20).

ومن خلال هذه التعريفات يظهر أن الإخلاص ليس مجرد حسن النية، بل هو مقام إيماني يقوم على تجريد القصد لله تعالى في جميع الأعمال، بحيث لا يبتغي العبد بعمله إلا وجه الله سبحانه، ولا يقصد به مدحًا، ولا جاهًا، ولا حظًا من حظوظ الدنيا. ولهذا كان الإخلاص أساس قبول الأعمال، إذ لا ينفع ظاهر العمل مع فساد القصد، كما لا يغني صلاح النية عن موافقة العمل للشرع.

وتبرز هذه الحقيقة بوضوح في آيات الأحكام؛ إذ جاءت نصوصها مقررة أن الغاية من التشريع ليست مجرد امتثال الصورة الظاهرة، وإنما تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى. ففي قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5] قصرٌ يفيد أن الإخلاص هو المقصد الأعظم من جميع التكاليف، وفي قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: 162] بيان أن حياة المؤمن كلها ينبغي أن تقوم على إخلاص القصد لله تعالى، فلا يختص الإخلاص بالعبادات المحضة، بل يشمل جميع تصرفات المكلف، وهو ما يحقق شمول العبودية وكمالها.

ومن هنا يتبين أن الإخلاص أصلٌ أصيل في البناء التشريعي، وأن حضوره في آيات الأحكام ليس أمرًا تابعًا، بل هو الأساس الذي يمنح الأحكام روحها، ويحولها من أعمال ظاهرية إلى عبادات مقبولة عند الله تعالى.

المطلب الثاني: دلالات الإخلاص في آيات الأحكام

يُعدُّ الإخلاص من المقاصد العظيمة التي اعتنى القرآن الكريم بتقريرها في سياق آيات الأحكام، إذ لم يقتصر الخطاب التشريعي على بيان الأوامر والنواهي، وإنما ربطها بالمقاصد الإيمانية التي تُزكِّي القلوب، وفي مقدمتها إخلاص العمل لله تعالى. ومن ثمَّ لم يكن المقصود من التكليف مجرد الإتيان بصورة العمل، بل تحقيق العبودية لله سبحانه بإفراده بالقصد والإرادة، حتى يكون الامتثال صادرًا عن قلبٍ مخلص، كما يكون العمل موافقًا لحكم الله تعالى. ومن خلال تأمل الآيات الواردة في هذا الباب تتجلى جملة من الدلالات الإيمانية والتشريعية التي تؤكد مكانة الإخلاص في بناء الامتثال الشرعي.

ومن أبرز هذه الدلالات: أن الإخلاص هو الغاية التي تدور عليها جميع التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5]. فقد جاءت الآية بأسلوب الحصر، مما يدل على أن المقصود الأعظم من جميع الأوامر الشرعية هو تحقيق عبادة الله تعالى على وجه الإخلاص، وأن الأعمال لا تبلغ درجة القبول إلا إذا تجردت لله سبحانه. ولهذا قال ابن تيمية: "إخلاص الدين له، هو

ISSN : 2410-1818

إرادته وحده بالعبادة"[21] وهذا يؤكد أن الإخلاص ليس وصفًا زائدًا على العمل، وإنما هو الأصل الذي تُبنى عليه حقيقة العبادة، فإذا فقد العمل هذا الأصل لم يحقق الغاية التي شُرع من أجلها.

وتظهر هذه الحقيقة أيضًا فيما رواه أبو أمامة -رضي الله عنه- أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، وكررها ثلاثًا، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه»[22]. وهذا الحديث يبين أن قبول العمل معلق بإخلاص القصد لله تعالى، وأن مجرد صورة الطاعة لا تكفي إذا خالطها إرادة غير الله سبحانه.

ومن الدلالات كذلك: أن الإخلاص يشمل جميع حياة المسلم، ولا يختص بالعبادات المحضة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]. فقد جمع سبحانه بين الصلاة والنسك، وهما من أعظم شعائر الدين، وبين المحيا والممات، ليدل على أن حياة المؤمن كلها ينبغي أن تكون قائمة على إخلاص القصد لله تعالى، فلا ينفك عن العبودية في شأن من شؤونه. وفي هذا توجيه للمكلَّف إلى أن يجعل جميع أعماله وتصرفاته دائرةً مع مرضاة الله سبحانه، فتتحول حياته كلها إلى عبادة، ويغدو الإخلاص وصفًا ملازمًا لأقواله وأفعاله، لا يقتصر على مواضع التعبد الظاهرة.

ومن دلالات الآيات أيضًا: أن الإخلاص هو الذي ينقل الأعمال من دائرة العادات إلى دائرة العبادات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]. فقد قرن سبحانه الأمر بالأكل من الطيبات بالأمر بشكره، وربط ذلك بصدق العبودية له، مما يدل على أن المباحات لا تنفك عن جانب التعبد إذا استصحب العبد فيها النية الصالحة، وقصد بها التقوي على طاعة الله، وإظهار نعمته، والقيام بحقه سبحانه. وبهذا تتحول العادات إلى قربات، ويصبح الإخلاص سببًا لاتساع دائرة العبادة في حياة المسلم، وهو من المعاني الدقيقة التي ترشد إليها آيات الأحكام.

كما تدل آيات الأحكام على أن كمال الدين لا يتحقق إلا باجتماع إخلاص الباطن مع إحسان الظاهر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: 125]. فإسلام الوجه لله يتضمن إخلاص القصد، وتجريد الإرادة له سبحانه، والإحسان يتضمن إتقان العمل وموافقته للشرع، فجمعت الآية بين إصلاح القلب وإصلاح العمل، وفي ذلك دلالة على أن الشريعة لا تكتفي بصحة العمل في ظاهره، بل تعتني بصلاح الباطن الذي هو أساس قبول الأعمال. ولذلك عرَّف العز بن عبد السلام الإخلاص بقوله: "الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا، ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي"[23].

ومن الدلالات المهمة أيضًا: أن إضافة العبادة إلى الله تعالى تدل على وجوب إفراده بها، وتجريد القصد له فيها، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]. فقد أضاف سبحانه الصلاة والنحر إلى

ISSN : 2410-1818

نفسه، ليدل على اختصاصه بهما، وإبطال ما كان عليه أهل الشرك من صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى. وهذا يدل على أن الإخلاص ليس مقصورًا على اعتقاد القلب، بل يظهر أثره في جميع شعائر الدين، فلا يقصد العبد بعبادته إلا وجه الله سبحانه. ولهذا قال الراغب: "الإخلاص: هو التبري عن كل ما دون الله"[24].

ومن الدلالات التي تؤكدها آيات الأحكام أيضًا: أن الإخلاص يحقق وحدة مقصد المكلف، ويصرفه عن الالتفات إلى الخلق؛ فالمؤمن إذا استحضر أن جميع عباداته وحياته لله تعالى، لم يطلب بعمله ثناء الناس ولا مدحهم، وإنما قصد رضا ربه وحده، فيثمر ذلك دوام المراقبة، وصدق الامتثال، والثبات على الطاعة في السر والعلانية، بخلاف من تعلق قلبه بالمخلوقين، فإنه يتقلب مع أهوائهم ومدحهم وذمهم.

ومن مجموع هذه الدلالات يتبين أن الإخلاص في آيات الأحكام ليس مجرد فضيلة إيمانية تُذكر على سبيل الترغيب، وإنما هو مقصد تشريعي أصيل، تدور عليه صحة الأعمال وقبولها، وتتحقق به العبودية الكاملة لله تعالى. ولذلك جاءت آيات الأحكام مقرونةً بالأمر بإخلاص الدين، لتغرس في نفس المكلف أن المقصود من الامتثال ليس مجرد أداء التكليف، وإنما تحقيق العبودية لله سبحانه ظاهرًا وباطنًا، وهو ما يجعل الإخلاص أساسًا في بناء السلوك الشرعي، ومنطلقًا لتحقيق مقاصد الشريعة في تزكية النفوس وإصلاح القلوب.

المطلب الثالث: أثر الإخلاص في تحقيق الامتثال الشرعي

إذا كان الإخلاص هو الأساس الذي تُبنى عليه الأعمال، فإن آثاره تظهر بجلاء في سلوك المكلف وامتثاله لأحكام الشريعة؛ إذ إن صفاء القصد لله تعالى يورث صدق الطاعة، ويعين على الثبات عليها، ويجعل العمل أقرب إلى القبول. ولهذا لم يكن الإخلاص غايةً مستقلة عن الأحكام الشرعية، بل هو القوة المحركة للامتثال، والضمانة التي تحفظ العمل من الرياء والفساد. ومن هنا كان لوروده في آيات الأحكام آثار عظيمة تنعكس على سلوك المكلف، وتحقق مقاصد الشريعة في تزكية النفوس وإقامة العبودية لله تعالى.

ومن أبرز آثار الإخلاص في تحقيق الامتثال الشرعي: تحقيق قبول الأعمال عند الله تعالى، فإن قبول العمل متوقف على إخلاص النية لله -عز وجل-، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5]، فجعل الإخلاص وصفًا ملازمًا للعبادة التي أمر بها. وجاءت السنة مبينةً هذا الأصل، ففي حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه»[25]. ويدل ذلك على أن الإخلاص هو الميزان الذي تُقبل به الأعمال، وأن فقدانه يحبط العمل، وإن عظم في أعين الناس.

ISSN : 2410-1818

ويؤكد هذا المعنى الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه -عز وجل-: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[26]. وهذا يدل على أن الرياء ومشاركة غير الله في القصد ينافيان كمال الامتثال، لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا له، مجردًا من إرادة غيره.

ومن آثار الإخلاص كذلك: أنه يحمل العبد على دوام الطاعة والاستمرار عليها؛ فإن من كان قصده وجه الله تعالى لم يكن عمله مرتبطًا بثناء الناس أو مدحهم، وإنما يستمد نشاطه من رجائه لثواب الله وابتغائه مرضاته، فيثبت على الطاعة في السر والعلانية، ويستوي عنده اطلاع الناس وخفاؤهم؛ لأن رغبته متعلقة بمن لا تخفى عليه خافية.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية بقوله: "فكل ما يفعله المسلم من القرب الواجبة والمستحبة كالإيمان بالله ورسوله، والعبادات البدنية والمالية، ومحبة الله ورسوله، والإحسان إلى عباد الله بالنفع والمال، هو مأمور بأن يفعله خالصًا لله رب العالمين، لا يطلب من مخلوق عليه جزاءً، لا دعاءً ولا غير دعاء"[27]. فكلما ازداد العبد إخلاصًا ازداد ثباتًا على الطاعة، لأن باعثه عليها ثابت لا يتغير، وهو ابتغاء وجه الله تعالى.

ومن آثار الإخلاص أيضًا: أنه يورث مراقبة الله تعالى في السر والعلانية، فيحمل المكلف على امتثال الأحكام ظاهرًا وباطنًا، ويمنعه من التحايل عليها أو التفريط فيها؛ لأنه يعلم أن الله مطلع على ما في قلبه كما هو مطلع على عمله. ومن هنا كان الإخلاص أساسًا في تحقيق الرقابة الذاتية التي هي من أعظم مقاصد الشريعة، إذ يغني حضورها عن كثير من صور الرقابة الظاهرة.

كما يسهم الإخلاص في تحرير القلب من التعلق بالمخلوقين، فلا يعمل العبد طلبًا لمحمدة الناس، ولا خوفًا من ذمهم، وإنما يجعل رضى الله تعالى غايته الكبرى. وقد عرف القشيري الإخلاص بقوله: "إفراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب به إلى الله تعالى"[28]. وهذا المعنى يثمر قوةً في الامتثال، لأن العامل لا يلتفت إلى تقلب أحوال الناس، وإنما يثبت على أمر الله تعالى.

ومن آثاره كذلك: أن الإخلاص يعظم العمل وإن قلَّ، ويبارك فيه، فإن قيمة العمل ليست بكثرته، وإنما بما يقوم في القلب من صدق النية. وقد قال ابن المبارك: "رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية"[29] وهذا يبين أن الإخلاص يجعل القليل من العمل كثيرًا في ميزان الله تعالى، فيحرص المكلف على إصلاح قلبه قبل الإكثار من عمله.

ومن خلال هذه الآثار يظهر أن الإخلاص يمثل الأساس الذي يقوم عليه الامتثال الشرعي، فهو الذي يجعل المكلف يقصد بعبادته وجه الله تعالى، ويحقق له قبول العمل، ويعينه على الثبات على

ISSN : 2410-1818

الطاعة، ويورثه المراقبة، ويصرف عنه دواعي الرياء والفتنة، ويحرره من الالتفات إلى الخلق، فيكون امتثاله قائمًا على حقيقة العبودية لا على مجرد صورة العمل.

ومن ثم يتبين أن ورود الإخلاص في آيات الأحكام لم يكن لمجرد الترغيب في عمل قلبي، وإنما لتحقيق مقصدٍ عظيم من مقاصد التشريع، وهو بناء الامتثال على صفاء القصد لله تعالى، حتى تصدر الطاعة عن قلبٍ مخلص، وعملٍ موافقٍ للشرع، وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في تزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وإقامة العبودية لله تعالى على أكمل الوجوه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الخوف في آيات الأحكام

المطلب الأول: تعريف الخوف وبيان حقيقته

يُعدّ الخوف من أعظم أعمال القلوب التي تقوم عليها عبودية العبد لربه، وهو من المقامات الإيمانية التي لها أثر مباشر في توجيه السلوك وضبط الامتثال للأحكام الشرعية.

أما الخوف في اللغة: فهو مأخوذ من مادة (خ و ف) التي تدل على الذعر والفزع، ويُقال: خافه يخافه خوفًا وخيفةً؛ أي: فزع منه، وهو اضطراب النفس وتوقع المكروه[30].

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بأنه: توقع حلول مكروه أو فوات محبوب لعلامة مظنونة أو معلومة، وقيل: هو اضطراب القلب وحركته من توقع مكروه في المستقبل[31].

ويُفهم من هذه التعريفات أن الخوف ليس مجرد انفعال نفسي عارض، بل هو حالة قلبية قائمة على إدراك العبد لعواقب الأمور، وما يترتب عليها من ضرر أو حرمان، مما يجعله باعثًا على الحذر والامتثال.

وقد بيّن ابن قدامة المقدسي أن الخوف يتفاوت بحسب علم العبد بحال نفسه، وعظمة من يخافه، وأنه قد ينشأ إما عن توقع العقوبة بسبب الذنب، أو عن إدراك جلال الله وعظمته[32].

وأما الفرق بين الخوف والخشية: فهما وإن اشتركا في أصل المعنى، إلا أن بينهما فرقًا دقيقًا؛ فالخوف أعمّ، إذ يكون من أي مكروه، بينما الخشية أخص، وهي خوف مقرون بتعظيم، ويكون غالبًا عن علم.

وقد أشار إلى هذا المعنى الزمخشري بقوله: " الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علمه بما يخشى منه، ولهذا خص العلماء بها"[33].

وعلى هذا، فإن الخوف يمثل أصلًا عامًا في انقياد العبد، بينما تمثل الخشية مرتبة أعلى منه، ترتبط بكمال المعرفة بالله تعالى، ولهذا خُصّ بها العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [سورة فاطر:28] ومن خلال هذا التأصيل يتبين أن الخوف ليس مجرد حالة وجدانية، بل هو عنصر أساس في تحقيق العبودية، وله امتدادات مباشرة في فهم النصوص الشرعية، ولا سيما آيات الأحكام، حيث يُسهم في ضبط الامتثال، ومنع الانحراف في التطبيق.

المطلب الثاني: دلالات الخوف في آيات الأحكام

تتجلى دلالات الخوف في آيات الأحكام من خلال ارتباط الخطاب التشريعي بالبعد الإيماني، حيث لم تقتصر النصوص على بيان الحكم، بل قرنته بما يثير في قلب المكلف الخوف من الله تعالى، بما يسهم في تحقيق الامتثال الحقيقي.

ISSN : 2410-1818

فمن أبرز دلالات الخوف في آيات الأحكام: **ورود الأمر الصريح بالخوف من الله تعالى**، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [سورة المائدة:3]، وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [سورة المائدة:44]، حيث يدل الأمر على وجوب الخوف من الله تعالى، وكونه من مقتضيات الإيمان(34).

وهذا يدل على أن الخوف ليس مجرد فضيلة إيمانية، بل هو واجب شرعي له أثر مباشر في الامتثال.

ومن دلالاته أيضًا: **اقتران آيات الأحكام بذكر الخوف من الآخرة وما فيها من العذاب**، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [سورة الزمر:9]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [سورة الإنسان:9-10] حيث جاء ذكر الآخرة لإثارة الخوف في النفوس، بما يردعها عن مخالفة الأحكام ويدفع إلى العمل الصالح (35).

وهذا يدل على أن الخطاب التشريعي يعتمد على تحريك الوازع الداخلي، لا مجرد الإلزام الظاهري.

وكذلك تتجلى دلالة الخوف في: **الابتلاء بالأحكام لتمييز من يخاف الله ممن لا يخافه**، كما في ابتلاء الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة الصيد حال الإحرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة المائدة:94]، فدلّت الآية على أن الخوف من الله هو الضابط الحقيقي للامتثال، خاصة في حال غياب الرقابة الظاهرة.

ومن خلال هذه الدلالات يتبين أن الخوف عنصر أصيل في الخطاب التشريعي، وأنه وسيلة لتحقيق مقاصد الأحكام، إذ يضبط سلوك المكلف، ويمنعه من التهاون أو التحايل، ويجعله يستحضر مراقبة الله تعالى في السر والعلانية.

المطلب الثالث: أثر الخوف في تحقيق الامتثال الشرعي

يُعدّ الخوف من الله تعالى من أعظم الدوافع التي تسهم في تحقيق الامتثال الشرعي على وجهه الصحيح، إذ يعمل على ضبط سلوك المكلف، وربطه برقابة داخلية تمنعه من مخالفة الأحكام، سواء في حال العلن أو الخفاء.

ومن أبرز آثار الخوف في تحقيق الامتثال: **دفع العبد إلى الإخلاص في العمل**؛ فإن من خاف الله تعالى لم يقصد بعمله إلا وجهه، ولم يلتفت إلى ثناء الناس أو مدحهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ

ISSN : 2410-1818

لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [سورة الإنسان:9-10]، فبيّنت الآية أن باعث العمل الصالح هو الخوف من الله، مما يدل على أن الخوف يصحح النية ويجردها لله تعالى.

كما يظهر أثر الخوف في **حمل العبد على المبادرة إلى الأعمال الصالحة**، والمواظبة عليها؛ لأن استحضار العقوبة والخوف من الحساب يدفع إلى الاجتهاد في الطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة النور:37]، حيث كان الخوف دافعًا لهم إلى الثبات على الطاعات رغم الشواغل.

ومن آثاره أيضًا: **تحقيق الرقابة الذاتية ومنع التحايل على الأحكام**؛ فإن الخوف من الله يجعل العبد يلتزم بالحكم في ظاهره وباطنه، ويمنعه من تتبع الحيل أو الالتفاف على النصوص، بخلاف من ضعف خوفه، فإنه قد يلتزم بصورة الحكم دون حقيقته. ويظهر ذلك جليًا في قصة ابتلاء بني إسرائيل في الصيد يوم السبت، حيث تحايلوا على الحكم فهلكوا، بينما امتثل الصحابة -رضي الله عنهم- في ابتلاء الصيد حال الإحرام، فنجوا بخوفهم من الله تعالى.

كما يسهم الخوف في **تحقيق الاستقامة والثبات على الطاعة**، إذ أن مَن استحضر عظمة الله وعقابه؛ استقام على أمره، واجتنب نهيه، وكان ذلك أدعى إلى دوام الامتثال. وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى أن الخوف من أجلّ منازل الطريق، وأنه من أنفعها للقلب، بل هو فرض على كل أحد[36].

ومن الآثار المهمة للخوف: **تحقيق النجاة من العذاب والفوز برضوان الله**، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»[37].

فبيّن الحديث أن الخوف يدفع إلى العمل، والعمل سبب في بلوغ الغاية، وهي الجنة.

كما أن الخوف يسهم في **تحقيق التوازن في شخصية المسلم**، فلا يطغى عليه جانب الأمن من مكر الله، ولا يجرّه إلى القنوط، بل يجعله بين الحذر والرجاء، وهو ما يحقق الاعتدال في الامتثال.

ومن خلال هذه الآثار يتبين أن الخوف ليس مجرد حالة قلبية سلبية، بل هو قوة دافعة تبني السلوك، وتحقق الامتثال الحقيقي للأحكام الشرعية، وتمنع من الانحراف في التطبيق، مما يؤكد أن استحضاره في آيات الأحكام يُعدّ من أهم مقاصد الخطاب التشريعي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الرجاء في آيات الأحكام

المطلب الأول: تعريف الرجاء وبيان حقيقته

يُعدّ الرجاء من المقامات الإيمانية العظيمة التي يقوم عليها سير العبد إلى الله تعالى، وهو قرين الخوف ومكمِّل له، إذ لا يتحقق التوازن في العبودية إلا باجتماعهما، فبالخوف ينكفّ العبد عن المعصية، وبالرجاء يُقبل على الطاعة.

أما الرجاء في اللغة: فهو مأخوذ من مادة (ر ج و) التي تدل على الأمل والطمع في حصول الشيء المحبوب، وهو نقيض اليأس، فيُقال: رجا فلانٌ الشيء يرجوه رجاءً؛ إذا أمّله وطمع في حصوله[38].

وقد ورد الرجاء في القرآن بمعنى الطمع في رحمة الله وثوابه، كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:218]، أي: يطمعون فيها ويؤملون نيلها.

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف الرجاء بأنه: "ارتياح القلب لانتظار محبوب متوقع، ولا بُدَّ أنْ يَكُونَ له سبب"[39]، وقيل: هو "هو الثقة بجود الرب تعالى"[40].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الرجاء ليس مجرد تمني، بل هو حالة قلبية مقرونة بالعمل، قائمة على حسن الظن بالله تعالى والأمل في فضله وكرمه ورحمته، مع السعي في تحصيل أسباب هذه الأمور.

فتبين أن الرجاء يمثل قوة دافعة إيجابية في نفس المؤمن، تدفعه إلى العمل الصالح، وتمنحه الثقة برحمة الله، وتبعده عن اليأس والقنوط، وهو بهذا المعنى عنصر أساس في تحقيق العبودية.

كما أن الرجاء في الخطاب القرآني لا يأتي منفصلًا عن الخوف، بل يقترن به في كثير من المواضع، تحقيقًا للتوازن في سلوك المكلف، كما في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا ﴾ [سورة السجدة:16]، فجمع بين الخوف والرجاء؛ ليكون العبد بين الحذر والرجاء، فلا يأمن مكر الله، ولا يقنط من رحمته.

ومن خلال هذا التأصيل يتبين أن الرجاء ليس مجرد حالة نفسية، بل هو أصل عقدي له أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية، ولا سيما آيات الأحكام، حيث يسهم في توجيه الامتثال، وربط المكلف برحمة الله تعالى، بما يحقق التوازن في تطبيق الأحكام.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: دلالات الرجاء في آيات الأحكام

تتجلى دلالات الرجاء في آيات الأحكام من خلال اقتران الخطاب التشريعي ببيان فضل الله تعالى وسعة رحمته، بما يبعث في نفس المكلف الأمل في القبول، ويحفزه على الامتثال، ويمنعه من القنوط، وهو ما يظهر بوضوح في سياق الآيات التي تجمع بين التكليف والوعد بالثواب.

فمن أبرز دلالات الرجاء في آيات الأحكام **:اقتران العمل الصالح برجاء رحمة الله تعالى**، كما في قوله سبحانه: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [سورة السجدة:16]، حيث جمعت الآية بين الخوف والرجاء في سياق عبادي عملي، مما يدل على أن الامتثال الحقيقي يقوم على هذا التوازن، وأن الرجاء يمثل دافعًا إلى الاستمرار في الطاعة.

كما يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الزمر:9]، حيث قرن الرجاء بالعبادة، مما يدل على أن الرجاء ليس مجرد تمني، بل هو حالة تدفع إلى القيام بالأعمال الصالحة، وتعزز الاستمرار فيها.

ومن دلالاته أيضًا: **ربط الامتثال بوعد الثواب والجزاء الحسن**، وهو من أبرز مقاصد آيات الأحكام، حيث يُبنى التكليف على ترغيب المكلف فيما عند الله، كما في سياق الآيات التي تحث على الطاعة وتبين ما يترتب عليها من رحمة ومغفرة، مما يعزز في النفس رجاء القبول، ويقوّي الدافعية إلى الالتزام.

كما تتجلى دلالة الرجاء في **تعزيز الاستمرارية في الامتثال رغم المشقة**، إذ إن الرجاء في رحمة الله يخفف عن المكلف مشقة التكاليف، ويجعله يُقبل عليها برغبة، كما في قيام الليل والإنفاق وسائر العبادات التي اقترنت في النصوص برجاء الثواب، مما يدل على أن الرجاء عنصر أساسي في تحقيق الاستدامة في الطاعة.

ومن الدلالات المهمة أيضًا: **تحقيق التوازن في الخطاب التشريعي**، حيث لا يأتي الأمر الشرعي مجردًا عن البعد الإيماني، بل يُقرن بما يبعث الرجاء، كما في اقتران الرجاء بالخوف في الآيات السابقة، مما يدل على أن الشريعة لا تقوم على الترهيب المجرد، ولا على الترغيب المنفصل، بل على الجمع بينهما؛ لتحقيق الاعتدال في سلوك المكلف.

ومن خلال هذه الدلالات يتبين أن الرجاء يمثل عنصرًا أصيلًا في آيات الأحكام، إذ يسهم في تحفيز المكلف على الامتثال، ويمنحه الأمل في القبول، ويعينه على الاستمرار في الطاعة، مما يحقق مقاصد الشريعة في إصلاح السلوك وبناء العبودية على أساس متوازن يجمع بين الخوف والرجاء.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أثر الرجاء في تحقيق الامتثال الشرعي

يُعدّ الرجاء من أعظم المحركات القلبية التي تسهم في تحقيق الامتثال الشرعي، إذ يبعث في نفس المكلف الأمل في رحمة الله تعالى وقبول العمل، فيدفعه ذلك إلى الإقبال على الطاعة، والاستمرار فيها، وعدم الانقطاع بسبب التقصير أو الشعور بالعجز.

وفي هذا يقول ابن القيم: "الرجاء حاد يحدو به - أي : بالراجي - في سيره إلى الله، ويطيب له المسير، ويحثه عليه، ويبعثه على ملازمته، فلولا الرجاء لما سار أحد؛ فإنَّ الخوف وحده لا يحرك العبد، وإنما يُحركه الحب، ويُزعجه الخوف، ويحدوه الرجاء"[41].

ومن أبرز آثار الرجاء في تحقيق الامتثال **تحفيز العبد على الإقبال على الأعمال الصالحة**؛ فإن من يرجو رحمة الله يسعى في تحصيل أسبابها، كما في قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الزمر:9]، حيث كان الرجاء دافعًا إلى قيام الليل والاستمرار في العبادة.

كما يظهر أثر الرجاء في **تعزيز الاستمرارية في الطاعة وعدم اليأس من التقصير**؛ إذ إن المكلف قد يعتريه الضعف، فيقع في الخطأ، لكن رجاءه في رحمة الله يدفعه إلى التوبة والعودة، بدل الاستسلام لليأس، مما يحقق دوام الصلة بالله، ويمنع الانقطاع عن الامتثال.

ومن آثاره أيضًا **تحقيق حسن الظن بالله تعالى**، وهو من أعظم المقامات الإيمانية، حيث يحمل العبد على العمل مع الثقة بفضل الله وقبوله، مما يوازن بين الخوف من التقصير والرجاء في القبول.

كما يسهم الرجاء في **تيسير التكاليف على المكلف وتحمل مشقتها**؛ فإن استحضار ما عند الله من الثواب يجعل العبد يحتمل المشقة، ويقبل على الطاعة برغبة، كما في قيام الليل وسائر العبادات التي اقترنت في النصوص برجاء الرحمة، مما يدل على أن الرجاء عنصر أساس في تحقيق الثبات على الأحكام.

ومن الآثار المهمة أيضًا **:تحقيق التوازن في الامتثال الشرعي**، إذ يمنع الرجاء من الوقوع في القنوط أو اليأس، كما يمنع من الغلو في الخوف الذي قد يؤدي إلى الانقطاع، فيبقى العبد بين الخوف والرجاء، وهو أكمل أحواله، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [سورة السجدة:16].

ومن خلال هذه الآثار يتبين أن الرجاء ليس مجرد جانب مكمل للخوف، بل هو عنصر أساسي في بناء الامتثال، إذ يحفّز على الطاعة، ويمنع من اليأس، ويعين على الاستمرار، ويحقق التوازن في سلوك المكلف، مما يؤكد أن استحضاره في آيات الأحكام من المقاصد العظيمة للخطاب التشريعي.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع **أعمال القلوب في آيات الأحكام** من خلال نموذج الإخلاص والخوف والرجاء، سعيًا إلى إبراز الصلة بين البعد الإيماني والجانب التشريعي، وبيان أثر ذلك في تحقيق الامتثال الشرعي على وجهه الصحيح. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولًا: النتائج

1. أن آيات الأحكام لم تقتصر على بيان الأحكام التكليفية، وإنما اقترنت بتربية القلوب، وربط الامتثال بإصلاح الباطن.
2. أن الإخلاص، والخوف، والرجاء من أعظم أعمال القلوب التي أكدت عليها آيات الأحكام، لما لها من أثر مباشر في تحقيق العبودية والامتثال الشرعي.
3. أن الإخلاص أصل قبول الأعمال، ومناط صحتها، وهو الأساس الذي تقوم عليه سائر المقامات الإيمانية.
4. أن الخوف المشروع يحمل المكلف على المحافظة على حدود الله تعالى، ويزجره عن المعاصي، ويعينه على الاستقامة.
5. أن الرجاء الصحيح يقترن بالعمل الصالح، ويبعث على دوام الطاعة، وحسن الظن بالله تعالى، وعدم اليأس من رحمته.
6. أن الجمع بين الإخلاص والخوف والرجاء يحقق التوازن الإيماني الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ويكمل حقيقة العبودية لله تعالى.
7. أن استحضار أعمال القلوب عند دراسة آيات الأحكام يسهم في فهم مقاصد التشريع، ويبرز تكامل الخطاب القرآني في الجمع بين بيان الأحكام والتزكية الإيمانية.

ثانيًا: التوصيات

1. العناية باستقراء أعمال القلوب في القرآن الكريم، وربطها بآيات الأحكام؛ لإبراز أبعادها التربوية والمقاصدية.
2. توجيه الدراسات القرآنية إلى العناية بالجوانب الإيمانية في آيات الأحكام، وعدم الاقتصار على الجانب الفقهي وحده.
3. الإفادة من الدلالات الإيمانية لآيات الأحكام في بناء البرامج الدعوية والتربوية، وترسيخ معاني الامتثال في نفوس المسلمين.

ISSN : 2410-1818

4. تشجيع الباحثين على إعداد دراسات موضوعية تتناول بقية أعمال القلوب في ضوء آيات الأحكام؛ لما لذلك من أثر في إظهار شمول الشريعة الإسلامية وتكاملها.

وفي ختام هذا البحث أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

الهوامش

(1) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ (101-102)

(2) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، 1376ه - 1957م (1/266-267).

(3) مقاييس اللغة، ابن فارس (2/91)

(4) شرح العضد القاضي عضدالملة عبدالرحمن الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م (72)

(5) ينظر: مقاصد الشريعة في آيات الأحكام من أول آيات الجنايات والحدود إلى آخر آيات الشهادات والإقرار، عائشة فؤاد شكري بنجر، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، 1443هـ - 2022م (200).

(6) ينظر: التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية (45)

(7) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، المطبعة الرحمانية بمصر (1)

(8) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الفكر، الطبعة الثامنة، 1387هـ - 1967م (35).

(9) ينظر: أدب القاضي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد – بغداد، 1391هـ - 1971م (1/282)

(10) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م (342).

(11) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، 1420ه – 1999م (135).

ISSN : 2410-1818

(12) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق الدكتور عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ (16/1).

(13) ينظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م (9/4).

(14) تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية، 1417هـ - 1996م (70).

(15) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م (230/8).

(16) ينظر: ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ (26/7).

(17) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، 1420هـ - 1999م (208/2)

(18) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ (293).

(19) الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة (359/2).

(20) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991م (146/1).

(21) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م (10/495-496).

ISSN : 2410-1818

(22) أخرجه النسائي في سننه، السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986 برقم (3140) (25/6).

(23) قواعد الأحكام (146/1).

(24) المفردات في غريب القرآن (293)

(25) أخرجه النسائي في سننه برقم (3140) (25/6).

(26) أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت برقم (2985) (2289/4).

(27) مجموع الفتاوى (190/1).

(28) الرسالة القشيرية (359/2).

(29) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الإخلاص والنية"، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي، تحقيق إياد خالد الطباع، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى برقم (70) ص(73).

(30) مقاييس اللغة لابن فارس (230/2)، ولسان العرب لابن منظور (9/99-100).

(31) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1416 هـ - 1996م (508/1)، والتعريفات للجرجاني (101).

(32) ينظر: مختصر منهاج القاصدين، نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، 1398هـ - 1978م (302)

(33) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ (215/1).

(34) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000م (157).

ISSN : 2410-1818

(35) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م (90/7).

(36) مدارج السالكين (507/1).

(37) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م (377/8)، والبيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م برقم (855) (266/2).

(38) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م (124/11) ولسان العرب (310/14).

(39) فيض القدير للمناوي (408/5).

(40) مدارج السالكين لابن القيم (37/2).

(41) مدارج السالكين (51/2).

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59